على ذلك لم يصح البيع الواقع بينهما مراجعة في الاصح لتعذر قبول العقد
زيادة بخلاف النقص بدليل الارش قلت الاصح صحته والله اعلم
كما لو غلط بالزيادة وما علل به الاول مردود بعدم ثبوت الزيادة لكن
يثبت الخيار للبائع وانما راعوا هنا ما وقع العقد الاول به دون الثاني
حتى يثبت النقص لانه هناك لما ثبت كذبه الى قوله في العقد مائة
وان عذر ورجع الى التسعين وهنا لما قوى جانبه بتصديق المشتري له
جعلوناه بالخيار والمشتري باسقاط الزيادة وان كذبه المشتري ولم
يتبين لغلطه الذي ادعاه وجها محتملا بفتح الميم لو قيل قوله لانه
رجوع عن حق ادعى بكذا وبدكر اجرة المثل في الاجارة ومهر
المثل في الخلع والنكاح والدية في الصلح بان يقول قام على بمائة هي اجرة
مثل داري مثلا او مهر مثل امراة او صلح عن دية وبعتكه بها ولا يقول
اشتريت ولا راس المال كذا لانه كذب

باب بيع الاصول

وهي الارض والشجر والثمار جمع ثمر وهو جمع ثمرة وذكرني الباب غيرها
بطريق التبعية اذا قال بعتك او وهبتك هذه الارض او الساحة
وهي الفضاء بين الابنية او العرصة او البقعة وفيها بناء ولو بيوتا لكن
لا يدخل الماء الموجود فيها وقت البيع الا بشرطه بل لا يصح بيعها مستقلة
وتابعة كما مر آخر الربا الا بهذا الشرط والا لاختلط الحادث بالموجود
وادى لطول النزاع بينهما او شجر نابت رطب وان كان شجر موز كما ذكره
البغوي وصححه السبكي فالمذهب انه اي ما ذكر من البناء والشجر يدخل
في البيع لقوته فاستتبع دون الرهن لضعفه ويلحق بالبيع اخذا
من العلة كما قال للملك كوقف ووصية وعوض خلع واصداق وصلح
واجرة وبالرهن كلما لا ينقله كعارية واجارة واقرارا كما اقتضاه كلام
الرافعي وهو اقرب لبنائه على اليقين واذا قتي النقال بانه كالبيع
والثاني يدخل لانهما للدوام فاشبها اجزاء الارض ولهذا يلحقان
بها في الاخذ بالشفعة ولو قال بما فيها او بحقوقها دخل ذلك كله قطعا
حتى في نحو الرهن او دون حقوقها او ما فيها لم يدخل قطعا اما الشجر
اليابس فلا يدخل كما صرح به ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهو قياس
ما يأتي من ان الثمر لا يتناول غصنه اليابس ولا شك ان دخول القضبان
في اسم الشجر اقرب من دخول الشجرة في اسم الارض وهذا يدخل القضبان
الرطب بلا خلاف ولا يشكل بتناول الدار ما اثبت فيها من ونحو ونحوه
كما سيأتي لان ذلك اثبت فيها للانتفاع به مثبتا فصار كغرس فيها بخلاف
الشجرة اليابسة ومثلها في ذلك المقلوعة لانها لا ترتد للدوام فاشبه

بكذا

البائع م

بكذا فبان كذبا او تبين لي مراجعة جريد في انى غلطت من ثمن متاع
الى غيره فلا التحليف كما مر لان ما بينه يحركا ظن صدقه فان حلف
فذاك والا ردت والاصح على التحليف سماع بينته بان الثمن مائة وعشرة
لظهور عذره والثاني لا لتكذيبه لها ولو اتهب بشرط ثواب معلوم
باع به مراجعة او اثبه بلا عوض او ملكه بارث او وصية ونحوها ذكر
القيمة وباع بها مراجعة وكما بيع بلفظ القيام والشراء لا راس المال
لانه ذلك كذب وله ان يقول في عبده هو اجرة او عوض خلع او نكاح
او صلح به عن دم قام على بكذا ويذكر اجرة المثل في الاجارة ومهره
في الخلع والنكاح والدية في الصلح بان يقول قام على بمائة هي اجرة
مثل داري مثلا او مهر مثل امراة او صلح عن دية وبعتكه بها ولا يقول
اشتريت ولا راس المال كذا لانه كذب

باب بيع الاصول

وهي الارض والشجر والثمار جمع ثمر وهو جمع ثمرة وذكرني الباب غيرها
بطريق التبعية اذا قال بعتك او وهبتك هذه الارض او الساحة
وهي الفضاء بين الابنية او العرصة او البقعة وفيها بناء ولو بيوتا لكن
لا يدخل الماء الموجود فيها وقت البيع الا بشرطه بل لا يصح بيعها مستقلة
وتابعة كما مر آخر الربا الا بهذا الشرط والا لاختلط الحادث بالموجود
وادى لطول النزاع بينهما او شجر نابت رطب وان كان شجر موز كما ذكره
البغوي وصححه السبكي فالمذهب انه اي ما ذكر من البناء والشجر يدخل
في البيع لقوته فاستتبع دون الرهن لضعفه ويلحق بالبيع اخذا
من العلة كما قال للملك كوقف ووصية وعوض خلع واصداق وصلح
واجرة وبالرهن كلما لا ينقله كعارية واجارة واقرارا كما اقتضاه كلام
الرافعي وهو اقرب لبنائه على اليقين واذا قتي النقال بانه كالبيع
والثاني يدخل لانهما للدوام فاشبها اجزاء الارض ولهذا يلحقان
بها في الاخذ بالشفعة ولو قال بما فيها او بحقوقها دخل ذلك كله قطعا
حتى في نحو الرهن او دون حقوقها او ما فيها لم يدخل قطعا اما الشجر
اليابس فلا يدخل كما صرح به ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهو قياس
ما يأتي من ان الثمر لا يتناول غصنه اليابس ولا شك ان دخول القضبان
في اسم الشجر اقرب من دخول الشجرة في اسم الارض وهذا يدخل القضبان
الرطب بلا خلاف ولا يشكل بتناول الدار ما اثبت فيها من ونحو ونحوه
كما سيأتي لان ذلك اثبت فيها للانتفاع به مثبتا فصار كغرس فيها بخلاف
الشجرة اليابسة ومثلها في ذلك المقلوعة لانها لا ترتد للدوام فاشبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)